الفارق فيه بين المقيس والمقيس عليه كقياس الارز على البر في
حرمة الربا او كان احتمال الفارق فيه ضعيفا كقياس الامة
على العبد في الحد وقياس العميا على العوراء في عدم صحة التضحية
بها فان احتمال الفرق بان العميا ترشد الى المرعى الجيد فترعى
وتسمن والعوراء يوكل امرها الى نفسها وهي ناقصة البصر فلا
ترعى حق المرعى فتهزل موجود لكنه ضعيف او كحكم الحاكم بسعي
اي اكتساب من اي رقيق اعتق المالك المعسر بعضه وامتنع شريكه
من عتق نصيبه منه بعمل يتوصل به الى تحصيل ثمن باقيه الذي
يملكه الشريك الممتنع من العتق فيدفعه له وتكمل حريته فينتقض
هذا الحكم لمخالفته الحديث الصحيح الدال على انه لا سعي واعارض
له ضعيفا وان رواه مسلم في صحيحه فهذا مثال لما خالف نصا
قاطعا من السنة كما اقتضاه كلام القرافي افاده سن وقال الرماصي
الصواب انه تشبيه ولا يصح ان يكون مثالا لما قبله اذ ليس
الحكم مخالف قاطع ولا جلي قياس بل ولا مخالف سنة لان المراد
بمخالف السنة ان لا يكون الحكم مستند السنة اخرى وهنا ليس كذلك
وذلك انه روي في الصحيح من اعتق شركا له من مملوك فعليه
عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه
ما اعتق وروي فيه فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق
عليه فاخذ مالك والشافعي والجمهور بالرواية الاولى وابو حنيفة
بالثانية ورد بانه لا حجة له فيه لان الدارقطني قال روى الحديث
عن قتادة شعبة وهشام ولم يذكرا فيه الاستسعا ...
الحديث وجعله من راي قتادة قال عياض قال الاصيلي
وابن القصار ان الذين اسقطوا السعاية اولى من الذين
ذكروها اذ ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن
عبد البر وسقطها اثبت من الذين ذكروها انتهى ليست في الاحاديث

الآخر وقد

وجواب ان عن شرطية على ما خالف قاطعا الخ نقض بضم النون وكسر القاف اخره
ضاد معجمة نائب ضمير ما خالف قاطعا الخ اي ابطله من عثر عليه سواء كان الحاكم به
او غيره وبين نقضه ... سواء وجد لنقضه الذي تضمنه نقض
ومفعول لم يحد ... في وجه نقضه لئلا ينسب للجور ومخالفا لما تقدم فقال لم

[illegible]

الآخر وقد اختلف فيها عن ابن عروبة فمرة ذكرها ومرة اسقطها
فدل انها ليست عنده من الحديث اه من الابي في شرح مسلم قال
عج واذا جعل مثالا سبيل ما سبب النقض فيه وكحكم حاكم
بشفعة لجار فينتقض لان الحديث الصحيح ورد باختصاصها
بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح راجح قال القرافي وما
ورد مما يقتضي الشفعة مرجوح بالسنة لما يقتضي اختصاصها
بالشريك قال الرماصي واما شفعة الجار فقال بها ابو حنيفة
والكوفيون محتجين بحديث الجار احق بصقبه والصقب بالصاد
والسين القريب وبحديث الترمذي وابي داود جار الدار
احق بدار الجار الا ان الاحاديث التي جاءت في انه لا شفعة
الا للشريك جيدة الاسانيد ولبس في شيء منها اضطراب
بخلاف احاديث الجار احق بصقبه او كحكم القاضي على عدو
له عداوة دنيوية فينتقض لمخالفته لحديث لا يحكم عدو
على عدوه ولاتهام الحاكم حينئذ بعدم استيعاب موجبات الحكم
لقصد التشفي بمخالفه عدوه وكحكم بميراث ذوي رحم
كعمة وخالة وبنت عم وخال وعم لام وابن بنت وجد لام مع وجود
غيرهم من العصبة او بيت المال المنتظم فينتقض لمخالفته
لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها وما بقي
فلاولى رجل ذكر او كحكم بميراث مولى اسفل اي عتيق من معتقه
قال العدوي انظره فانه لم يبين في هذه المسالة وما بعدها
سبب النقض هل هو مخالفة القياس او الاجماع او السنة او كحكم
على خصم بحق بسبب علم من القاضي به سبق علمه به مجلسه
اي الحكم فينتقض لان الحاكم لا يكون شاهدا اما علمه بالاقرار في
مجلسه او بالاساءة عليه او بعيب مقت او شاهد او خصم فيحكم به
او حكم بجعل الطلاق بلفظ البتة بان قال لها انت طالق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)